انكر والرؤية بالمقابلة والانطباع وجوّز اهل السنة بدونهما قلت
بل نزاع حقيقي في ان الانكشاف الحاصل بهما هل يمكن بدونهما ام لا والية
اي الى المنع اشار بقوله فيرى الله تعالى في مكان قال بعض ارباب
المكاشفة ان الله تعالى يتجلى لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته
لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب قال الامام في الاحياء
ان الرؤية نوع كشف وعلم الا انه اوضح واتم من العلم فاذا جاز
ان يعلم من غير كيفية وصورة جاز ان يرى كذلك من غير كيفية و
صورة ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
بين الرائي وبين الله تعالى وقياس الغايب على الشاهد فاسد يعني لا يلزم
من كون منع الشروط شروطا لرؤية الشاهد في الحس وهو الموجود
المحسوسات ان يكون شرطا للغايب عن الحس وهو الله تعالى وان قياس
الغايب على الشاهد وهم محض لا يفيد اليقين في امتناع رؤية الله الذي
هو مراد المخالفين اعلم ان المتكلمين يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد
على الغايب والاصل غايبا والمشبه به شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا
لما هو من حد جزئي لجزئي والحاقه به قاس الشيء اذا قدره
على مثاله ويسمون الاصل فرعا والمشبه به اصلا لابتناء الاصل عليه
في ثبوت الحكم عليه والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة وقد يستدل
على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا والباء متعلق بيستدل يعني
لو كانت هذه المذكورات شرايط للرؤية امتنع رؤية الله تعالى ايانا
وفيه اي في هذا الاستدلال نظر لان الكلام اي البحث في الرؤية بحاسة
البصر يعني رؤية الله تعالى ايانا ليس بحاسة البصر ورؤيتنا اياه تعم

اوضح

البصر

البصر ولم يلزم من عدم اشتراط هذه الاشياء شروطا للرؤية بحاسة البصر
بغير حاسة البصر فان قيل لو كان الله تعالى جايز الرؤية هذا معارضة من
طرف المعتزلة وان دل دليلكم على جواز رؤية الله تعالى عندنا ما دمنا فيه و
الحاسة سليمة لوجب ان يرى في الدنيا والا اي وان لم يجب الرؤية
مع وجود هذه الشرايط لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة اي
عالية لا نراها اي الجبال وانه سفسطة اي كون الجبل بحضرتنا وعدم
رؤيتنا اياه سفسطة ومغالطة قلنا ممنوع اي الملازمة ممنوعة وان
وجوب الرؤية على تقدير كون الحاسة سليمة ممنوعة ولانم ايضا ان
عدم وجوب رؤية الله تعالى جواز عدم رؤية الجبل المذكور فان الرؤية
عندنا بخلق الله تعالى ولا يجب عند اجتماع الشرايط لانه يجوز ان لا يخلق
الله تعالى الرؤية عند اجتماع هذه الشرايط ولو سلم وجوبها في الشاهد
ولانم وجوبها في الباري تعالى لجواز اختلاف الرؤيتين في الماهية ولوا
زمها ولو سلم وجوبها في الشاهد ولانم في الباري تعالى ايضا عند تمام الشرايط
لكن لانم تمامها فيه لما نقل في السلف ان رؤية الله تعالى لا يجوز في الدنيا
لضعف تركيب اهلها وكون قواهم فانية متغيرة وفي الاخرة رزقوا
تركيبا باقيا وقوى باقية فراؤوه وعن انس بن مالك لا يرى
الباقي بالفاني بل يرى الباقي بالباقي اعلم ان شرايط الرؤية ثمانية الاول
سلامة الحاسة والثاني كون الشيء بحيث يكون جايز الرؤية الثالث
يكون مقابلة للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي و
الثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون
مقابلا للرائي ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل للرائي

Copyright © King Saud University